

ملتقى الأبحر

@ 231 @ بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة ، والمصاربة المجودتين . وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ، ولا بد أن يكون من معلوم إلى معلوم بأن يقول : من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعده : وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرؤه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون أسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم ، وأبو يوسف لم